التقرير [رقم (١) مشترك]

مشروع قانون مُحال من مجلس النواب

جمهورية مصر العربية

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الأول

تقرير

اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل

ومكاتب لجان الطاقة والبيئة والقوى العاملة، ولجنة الشئون المالية

والاقتصادية والاستثمار، ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن

مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل

بعض أحكام قانون نقابة المهندسين الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤

أبريل ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الأول

تقرير

اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل

ومكاتب لجان الطاقة والبيئة والقوى العاملة ولجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية

–

السيد الأستاذ المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة وبعد،،،

فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل ومكاتب لجان الطاقة والبيئة والقوى العاملة ولجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نقابة المهندسين الصادر بالقانون رقم (٦٦) ل سنة ١٩٧٤، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب/ عصام هلال مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ أكمل الله فاروق مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريراً فى: ٣١ / ٣/ ٢٠٢١

رئيس اللجنة المشتركة

اللواء/ مصطفى كامل

تقرير اللجنة المشتركة من

لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل

ومكاتب لجان الطاقة والبيئة والقوى العاملة ولجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن قرار رئيس مجلس الوزراء

بمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام قانون نقابة المهندسين

الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤

أحال السيد رئيس المجلس يوم الخميس الموافق ١٨من مارس سنة ٢٠٢١ إلى لجنة مشتركة من لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل، ومكاتب لجان الطاقة والبيئة والقوى العاملة، والشئون المالية والاقتصادية والاستثمار، والشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون نقابة المهندسين الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤، لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة المشتركة عدد ثلاث اجتماعات لنظره بتواريخ (٢١، و٢٢، و٢٨ من مارس عام ٢٠٢١).

وحضره مُمثلاً عن وزارة الموارد المائية والري:

- أستاذ /شحته إبراهيم عبد الفتاح
- أستاذ /احمد عبد العزيز حسن
- المهندسة /راندا محمد فتحي

ومُمثلاً عن وزارة العدل (قطاع التشريع):

- المستشار/ محمد عبد الهادي عشري
- المستشار/ محمد شرف

ومُمثلاً عن نقابة المهندسين:

- المهندس/ احمد محمد حشيش
- المستشار/ وليد مصطفى محمد

ومُمثلاً عن وزارة الإسكان:

- أستاذ / مصطفى محمد إبراهيم النجار
- أستاذ / محمد خيري محمد

وبعد أن اطلعت اللجنة على نصوص الدستور، والموضوعات ذات الصلة واحكام قانون اللائحة الداخلية للمجلس وقانون نقابة المهندسين رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ وكافة القوانين ذات الصلة.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى رأى السادة مندوبي الحكومة، ومناقشات السادة النواب في هذا الشأن، فإنها تورد تقريرها عنه مبوبًا على النحو التالي:

أولاً – أهداف وفلسفة مشروع القانون.

ثانيًا – الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثًا – التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مواد الإصدار بمشروع القانون

رابعًا– التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون

خامسًا– رأى اللجنة.

مقدمة:

النقابة هى هيئة قانونية تتكون من مجموعة من الأشخاص يمتهنون نفس المهنة أو مهن متقاربة، وقد جاءت هذه التسمية من الأعراف المجتمعية حيث يطلق على كبير العائلة نقيب، وقد أنشأت النقابات للدفاع عن حقوق أصحاب المهنة وتمثيلهم والنهوض بأحوالهم وحماية مصالحهم، ولما كان مشروع القانون المعروض أمام حضراتكم خاص بنقابة المهندسين، إذا فلابد من التعرف على أهدافه، خاصة أن قانون النقابة لم يتم إجراء أي تعديل عليه منذ إصداره، بما يتواكب مع التعديلات الدستورية الحديثة التي تمت في عام ٢٠١٤ حتى يتماشى مع التطورات الاقتصادية الحديثة، مما كان له أثر واضح في عدم مواكبة المواد المتعلقة بالرسوم الهندسية الواردة بالقانون، ودور النقابة وأهدافها، وما تقدمه من خدمات للارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمهندسين، وتقديم الرعاية الصحية لهم وأسرهم، وتدريب وتأهيل شباب المهندسين، خاصة وأن عدد أعضاء النقابة قد تجاوز سبعمائة ألف مهندس.

اولًا: أهداف وفلسفة مشروع القانون:

طبقًا للدستور وما جاء في مادته رقم ٧٦ الخاصة بإنشاء النقابات والاتحادات والمادة رقم ٧٧ منه التي على أساسها ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية فقد تضمنت الأهداف ما يلي:

- تعديل بعض أحكام القانون القائم، لتتمكن النقابة من مواكبة سرعة التطور والتقدم التكنولوجي وتعميق التوسع في العلوم الهندسية.
- تطوير دور المهندس المصري لتمكينه من المساهمة الفعالة والعميقة في توفير احتياجات المجتمع.
- وضع تنظيم قانونى للنقابة يكفل قيامها بدورها في تحديث وتطوير العمل الهندسي، وذلك من خلال وضع برامج ودورات وعمل رقابة فنيه على أعمال المهندسين حفاظًا على مكانة وسمعة أعضاء النقابة.
- ضمان جودة كافة الصناعات والارتقاء بمستوى المهنة، ومراعاة الأكواد العالمية.
- تنظيم جهود أعضائها لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية.
- توثيق وتبادل المعلومات والخبرات، بالتعاون مع كافة المنظمات الهندسية العربية والأفريقية والأسيوية والعالمية.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون:

جاء مشروع القانون المعروض منظمًا لأوضاع وإجراءات تحصيل موارد النقابة بما يتفق والدستور، متضمنًا أربع مواد إصدار بها عده أحكام وهي:

- **تعديل بعض أحكام نصوص القانون المعروض.**
- **إلزام مجلس النقابة بإعداد مشروع تعديل النظام الداخلي للنقابة في مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ العمل بالقانون بقرار من وزير الموارد المائية والرى.**
- **استبدال عبارة وزارة الموارد المائية والرى بعبارة وزارة الري.**
- **سريان أحكام هذا القانون من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.**

وقد تضمن مشروع القانون المعروض عدد (خمس وعشرون) مادة مُتضمنة عدة أحكام أهمها:

- **مادة (٢)**

حددت أهداف النقابة.

- **مادة (٣)**

حددت شروط الانضمام للنقابة.

- **مادة (٤)**

بينت إجراءات تشكيل لجان القيد والهيكل التنظيمي والرسوم المقررة للقيد ولمن يقدم طلب القيد والرسوم المقررة لطلب القيد، بعد التحقق من توافر شروط القبول طبقًا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلى.

- **مادة (٧)**

نصت على عدم جواز التعيين في الوزارات ومصالحها في وظائف المهندسين أو أن تعهد بالأعمال الهندسية إلا إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم في جدول النقابة.

- **مادة (١١)**

بينت طريقة إجراء انتخابات جميع المستويات النقابية، ومقارها ونظام التصويت وعدم تخلف أعضاء النقابة بغير عذر يقبله النقابة أو النقابة الفرعية عن تأدية

الواجب الانتخابي وإلا التزم بسداد اشتراك إضافي يخصص لصندوق المعاشات والإعانات بالنقابة.

- **المواد (١٣) و(١٥) و(١٦) و(١٨)**

بينت هذه المواد شروط تشكيل الجمعية العمومية للنقابة، وموعد انعقادها، ومن المنوط له دعوتها للانعقاد، وطريقة الإعلام للدعوة، وبيان النصاب الصحيح لانعقادها.

- **المادة (٢٢)**

أوضحت شكل مجلس النقابة والنصاب الصحيح الذى به يجتمع مجلسها.

- **مادة (٣١)**

أعطت الحق لمجلس النقابة أن ينشئ المكاتب الفنية المعاونة له واللجان المشكلة للإشراف على أوجه النشاط التي يراها بالمجلس.

- **مادة (٣٧)**

قضت بإنشاء نقابة فرعية في كل محافظة بقرار من مجلس النقابة في كل محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها خمسمائة عضو على الأقل، فإذا لم يبلغوا هذا العدد يجوز لمجلس النقابة أن يقرر إلحاقهم بأقرب نقابة فرعية لهم، طبقًا للقواعد التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.

- **مادة (٣٨)**

أوضحت الموعد السنوي لانعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية ومن يتولى رئاستها ومن ينوب عنه في حاله غيابة.

- **مادة (٤٣)**

تسري على النقابة الفرعية وعلى شعب النقابة أحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨) على أن يكون العدد مائة عضو على الأقل، والفقرة الثانية من المادة (١٩) والمواد (٢٠، ٢١، ٢٧) من هذا القانون بالنسبة للرئيس، وأعضاء مجلس كل من النقابة الفرعية أو الشعب.

- **مادة (٤٥)**

حددت مصادر الإيرادات الواردة للنقابة.

- **مادة (٤٦)**

بينت المبالغ المالية التي تسدد للنقابة من رسوم قيد واشتراكات أعضاء، وغير ذلك من اعانات تمنحها الدولة للنقابة وايه موارد أخرى يوافق عليها مجلس النقابة.

- **مادة (٤٧)**

اشترطت عدم جواز التعامل بالأوراق والمستندات المنصوص عليها بالبند (٢) من المادة (٤٦) من القانون المعروض إلا إذا كان مسددًا عنها مقابل الخدمة المقرر ويتحقق من تنتدبه النقابة من تنفيذ احكام هذه المادة ويكون له صفه الضبطية القضائية بموجب قرار من وزير العدل بناء على اقتراح من مجلس النقابة.

- **مادة (٤٨)**

حددت أحكام تقادم الحق في المطالبة بالمبالغ المستحقة وفقًا لأحكام المادة (٤٦) من القانون المعروض لمضى خمس سنوات، وانقطاع هذا التقادم في حالة المطالبة بأداء المبالغ بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وسقوط الحق في استرداد المبالغ المحصلة بدون وجه حق بمضي سنه من يوم ادائها.

- **مادة (٥٤)**

حددت قيمة الرسوم المالية التي يدفعها عضو النقابة للصندوق وموعدها والأحكام التي تترتب عليه في حالة التأخر أو عدم السداد في الأوقات المحددة.

- **مادة (٦٠)**

وضحت العقوبات التأديبية التي تقع على عضو النقابة في حالة المخالفة.

- **مادة (٦١)**

بينت التشكيل الخاص بالهيئات التأديبية.

- **مادة (٧٦)**

أوضحت موارد صندوق المعاشات والإعانات.

- **مادة (٨٧)**

بينت أن مجلس النقابة هو المنوط به تقدير أتعاب عضو النقابة، بناءً على طلبة أو طلب العميل في حال الاتفاق على ذلك كتابة او اذا كان هناك اتفاق كتابى وحدث خلاف على تقدير الأتعاب لسبب هندسي، كما حددت انه لا يجوز رفع الامر للقضاء قبل عرض هضا النزاع على النقابة.

- **مادة (٩٨)**

تغليظ العقوبة في الحالات الآتية:

انتحال لقب مهندس، مباشرة عمل من الأعمال الهندسية ممن ليس مقيدًا بالنقابة، مخالفة أحكام القرارات التي يصدرها وزير الموارد المائية والرى، قيام رب العمل أو من يمثله

باستخدام أحد من غير الأعضاء المقيدين بالنقابة لمباشرة أعمال هندسية طبقًا لأحكام هذا القانون.

- **مادة (٩٩)**

غلظت العقوبة حتى تكون رادعة وتتناسب مع جسامة الفعل الإجرامى الوارد بها، لكل من وقع او قبل او استعمل عقدًا أو قَبِل أو استعمل عقدًا، ولم يسجل بالنقابة أو استعمل رسمًا أو صورة أو تقريرًا ولم يؤد عنه المبالغ المقررة الواردة في نص المادتين: (٤٥) و(٤٦) من هذا القانون، وامتنع عن السداد خلال تسعين يومًا من تاريخ الاستحقاق.

ثالثاً- التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مواد الإصدار بمشروع القانون:

- **المادة الاولى:**

تم إضافة كلمة "نصوص "في صدر المادة، واضافة جملة "من قانون نقابة المهندسين الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤" في نهاية المادة وذلك لضبط الصياغة.

- **المادة الثانية:**

تم إضافة حرف " ب " كلمة "هذا" وحذف حرف ال "ب "من كلمة "قرار" وذلك لضبط الصيغة.

- **المادة الثالثة:**

تم استبدال جملة "وزير الموارد المائية والرى" بجملة "وزير الرى" وذلك طبقا لما جاء في المادة الثالثة من مواد الإصدار.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

- **مادة (٢):**

تم إضافة جملة" وحمايتهم والحفاظ على حقوقهم،" بالفقرة (١)، وذلك حتى يتوافق مع النص الدستوري الذي يفرض على النقابات حماية أصحابها والحفاظ على حقوقهم، كما تم إضافة "وكذا الحفاظ" لضبط الصياغة بنفس ذات الفقرة، كما تم حذف "وتحدد قواعد واختبارات ممارسة المهنة طبقًا للائحة الخاصة بذلك" في نهاية الفقرة، وذلك حتى لا يكون هناك عبء على حديثي التخرج.

تم الرجوع لنص البند (٥) من مادة (٢) بالقانون القائم، وذلك لان نص المادة اعم واشمل ولا يقلص من دور النقابة.

- **مادة (٣):**

تم استبدال جملة "التي تمنح شهادات بكالوريوس الهندسة او ما يعادلها" بجملة "يتخرج فيها حملة المؤهلات"، وذلك لضبط صياغة وتحديد المعنى المستهدف كما تم استبدال كلمة "بجناية" بكلمة "جنائية" في الفقرة (٥) لان كلمة جنائية تشمل كل الاحكام الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات، بينما كلمة جناية تشمل لفظ الفعل ذاته.

وتم إضافة جملة "أو الخدمة العامة" في نهاية البند (٧)، وذلك لأن هناك شباب من الجنسين لا يؤدون الخدمة العسكرية ويؤدون الخدمة العامة.

- **مادة (٤):**

تم تخفيض القيمة النقدية المحددة في نهاية الفقرة الأولى من رسم قدرة "ألف جنيه" إلى رسم قدره "خمسمائة جنيه"، وذلك تيسيرا على المهندسين حديثى التخرج، كما تم حذف جملة "او عن طريق الدفع الإلكتروني" في نهاية الفقرة الأولى، وذلك لان طريقة السداد تحددها اللائحة الداخلية للنقابة.

وتم استحداث فقرة: "من قرارها إلى الطالب أو ترسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأحدي وسائل الأخطار الحديثة التي يحددها مجلس النقابة "، بعد جملة "في هذه الحالة تسلم صورة"، في نهاية الفقرة الثانية، وذلك لضمان وصول قرار اللجنة للطالب.

- **مادة (٧):**

تم استبدال كلمة "تصاريح" بكلمة "تصريحات" في صدر الفقرة الثانية، وذلك لضبط الصياغة.

فى الفقرة (أ) بند (١) تم حذف كلمة "طلب" لضبط الصياغة اللغوي، كما تم رفع الرسم بالنسبة للمهندس الأجنبي من "عشرة الآف جنيه مصري"، إلى رسم مقداره "خمسون ألف جنيه مصري"، وذلك نظرًا لأن مزاولى المهنة من الأجانب يتقاضون نسب ربح عالية، ولتعزيز قدرات النقابة المالية.

في البند (٢) تم رفع رسوم مزاولة المهنة من "ستة الاف جنيه مصري" إلى "ثلاثون ألف جنيه مصري"، وذلك لنفس ذات السبب من البند (١).

فى الفقرة (ب) بند (١) تم حذف كلمة "طلب" لضبط الصياغة اللغوية، وتم رفع الرسم من "مائتا ألف جنيه مصري"، إلى "ثلاثمائة ألف جنيه مصري"، وذلك لنفس ذات السبب في

البند (١)، كما تم رفع رسم مزاولة المهنة من "مائه وستون ألف جنية مصري" إلى "مائتا ألف جنيه مصري"، واضيفت جملة "او العملة المصرية"، وذلك لضمان عدم معارضة قانون البنك المركزى.

وتم وضع جملة "وذلك طبقًا للأوضاع التي يحددها النظام الداخلى " في فقرة مستقلة بذاتها كما جاءت في القانون القائم.

- **مادة (١١):**

تم استحداث جملة "بما يتسق مع اللائحة الداخلية للنقابة"، وذلك حتى لا يكون به شبهة عدم دستورية.

وتم استبدال جملة "اشتراك إضافي مقداره خمسون جنيهًا" بجملة "ضعف الاشتراك السنوي"، وذلك حتى لا يكون المبلغ مغالى فيه.

- **مادة (١٥):**

تم إضافة فقرة "وعلى مجلس النقابة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى بناًء على طلب مسبب، وموقع من خمسمائة عضو" بعد جملة "كلما رأى المجلس ضرورة لذلك"، وذلك لضبط الصياغة.

- **مادة (١٦):**

تم استبدال كلمة "علمهم بها" بكلمة "علمه بها"، وذلك لضبط الصياغة، حيث إن العلم يعود على الدعوة.

- **مادة (١٨):**

تم إضافة كلمة "عدد" بعد جملة "حضر الاجتماع ربع"، وذلك حتى تتوافق مع اللائحة التنفيذية للنقابة.

- **مادة (٢٢):**

تم إضافة جملة "من بين" بعد جملة "الذين ينتخبون"، وذلك لضبط الصياغة.

- **مادة (٣١):**

تم إضافة فواصل بعد كلمة "ينشئ"، وكلمة "لمعاونته"، كما تم حذف كلمة "كما"، واضيفت حرف "و" لكلمة "له" في الفقرة الأولى وذلك لضبط الصياغة.

وتم استبدال كلمة "ندب" بجملة "الاستفادة من نظام التفرغ بالاستعانة بتفرغ" في بداية الفقرة الثانية، وذلك لتوضيح المعنى أكثر.

- **مادة (٤٥):**

تـم إضـافة حـرف "و" قبـل كلمـة "حيـث "، وتعـديل مبلـغ "خمسـه وعشـرون ألـف جنيـه" إلـى "خمس وعشرون ألف جنيه" في الفقرة الثانية، وذلك لضبط الصياغة والتصحيح اللغوى.

- **مادة (٤٦):**

تم استبدال جملة "اثنان في الألف" بجملة "اثنين في الألف" وهذا تصحيح لغوى.

- **مادة (٦١):**

تـم الرجـوع بـالفقرة (أ) لـنص القـانون القـائم، وذلـك حتـى يـتم تفـادى حـدوث أى فـراغ ينـتج عـن عـدم انعقـاد الجمعيـة العموميـة، كمـا تـم الرجـوع بـالفقرة (ب) لـنص القـانون القـائم ايضًـا، وذلـك لأنه لا يجوز لرئيس النقابة أن يكون من غير أعضائها.

خامساً: رأى اللجنة المشتركة:

بعـد أن استعرضـت اللجنـة المُشـتركة مشـروع القـانون، وبعـد المناقشـات المُستفيضـة للسـادة منـدوبي الحكومـة، والسـادة أعضـاء اللجنـة فـإذ تؤكـد اللجنـة علـى أن مشـروع القـانون المعـروض جـاء مُتماشـيًا مـع أحكـام الدسـتور الـذي تـرك للقـانون تنظـيم إنشـاء النقابـات، وإدارتهـا، والحفـاظ علـى اسـتقلالها، وكـذلك تحديـد مواردهـا، وطريقـة قيـد أعضـائها إلـى أخـره مـن الأحكـام، وهـذا مـا يؤكـد عـدم وجـود أي شـبهة عـدم دسـتورية فـي المـواد المُقدمـة مـن حيـث تحديـد النقابـة لمواردها وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة للنقابة، وطبقًا لأحكام القانون.

اللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المُرفقة المعدلة.

رئيس اللجنة المشتركة

اللواء/ مصطفى كامل

مشروع
قانون نقابة المهندسين
الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ **بشأن نقابة المهندسين**	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩** **بتعديل بعض أحكام قانون نقابة المهندسين** **الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤** **رئيس مجلس الوزراء** بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة؛ وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛ وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وعلى قانون نقابة المهندسين الصادر	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نقابة المهندسين الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤** بسم الشعب، رئيس الجمهورية،	

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
	بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤؛ وعلى قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛ وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛		
	قـــــرر **مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب** **المادة الأولى**: تستبدل بالمواد أرقام : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥، ١٦ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٦ ، ٨٧ ، ٩٨ ، ٩٩) المواد الآتي نصها:	**قـــــرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب** **المادة الأولى**: تستبدل بنصوص المواد ارقام: (٢، ٣، ٤ ،٧، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٢، ٣١، ٣٧، ٣٨، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٤، ٦٠، ٦١، ٧٦، ٨٧، ٩٨، ٩٩) من قانون نقابة المهندسين الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤:	لضبط الصياغة
مـــادة (٢) **تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية:** ١- الارتقـــاء بالمســـتوى العلمـــي والمهنـــي للمهندسين، والمحافظة على كرامة المهنة، ووضـــع وتطبيـــق الأسـس الكفيلـة بتنظـيم	**مـــادة (٢)** **تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية:** ١- الارتقـــاء بالمســـتوى العلمـــي والمهنـــي للمهندسين، والمحافظة على كرامة المهنة، ووضـــع وتطبيـــق الأسـس الكفيلـة بتنظـيم	**مـــادة (٢)** **تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية:** ١- الارتقـــاء بالمســـتوى العلمـــي والمهنـــي للمهندســين **وحمـــايتهم والحفـــاظ علـــى حقوقهم، وكذا الحفاظ** على كرامة المهنة،	حتى تتوافق مع النص الدستوري الذي يفرض على النقابات حماية أصحابها والحفاظ على حقوقهم. لضبط الصياغة

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
ممارسة المهنة، وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم في خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها.	ممارسة المهنة، وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم في خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها، وتحدد قواعد واختبارات ممارسة المهنة طبقًا للائحة الخاصة بذلك.	ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم ممارسة المهنة، وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم في خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها.	حتى لا يكون هناك عبء على حديث التخرج
٢- تعبئة قوى أعضاء النقابة، وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق، واقتراح الحلول المناسبة لها، والاشتراك الإيجابي في العمل الوطني.	٢- تعبئة قوى أعضاء النقابة، وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق، واقتراح الحلول المناسبة لها، والاشتراك الإيجابي في العمل الوطني.	٢- **كما هى**.	
٣- تنمية روح الإخاء والتعاون بين أعضاء النقابة، والعمل على رفع مستوى الأعضاء من النواحي الهندسية والاجتماعية والمادية، وتأمين حياتهم ورعاية أسرهم اجتماعيًا واقتصاديًا وصحيًا وثقافيًا.	٣- تنمية روح الإخاء والتعاون بين أعضاء النقابة، والعمل على رفع مستوى الأعضاء من النواحي الهندسية والاجتماعية والمادية، وتأمين حياتهم ورعاية أسرهم اجتماعيًا واقتصاديًا وصحيًا وثقافيًا.	٣- **كما هى**.	
٤- الإسهام في دراسة خطط التنمية الاقتصادية، والمشروعات الصناعية والهندسية.	٤- الإسهام في دراسة خطط التنمية الاقتصادية، والمشروعات الصناعية والهندسية.	٤- **كما هى**.	
٥- المساهمة في تخطيط برامج ومناهج التعليم والتدريب الهندسي والفني وتطوير نظامه ومناهجه، بحيث تساير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفي بمتطلباته.	٥- المساهمة في تخطيط برامج ومناهج بحيث تساير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه، وتفي بمتطلباته.	٥- المساهمة في تخطيط برامج ومناهج التعليم والتدريب الهندسي والفني وتطوير نظامه ومناهجه، بحيث تساير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفي بمتطلباته.	٥-لان نص المادة في القانون القائم اعم واشمل ولا يقلص من دور النقابة

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
٦- العمل على تنمية ونشر البحوث والدراسات في مختلف المجالات الهندسية، وربط البحوث العلمية والهندسية بمواقع الإنتاج، وذلك بدراسة أساليب الإنتاج ووسائل تحسينه وزيادته، وتخفيض تكاليفه.	٦- العمل على تنمية ونشر البحوث والدراسات في مختلف المجالات الهندسية، وربط البحوث العلمية والهندسية بمواقع الإنتاج؛ وذلك بدراسة أساليب الإنتاج ووسائل تحسينه وزيادته، وتخفيض تكاليفه.	٦- **كما هي**.	
٧- التعاون مع المنظمات والجمعيات الهندسية الداخلية والخارجية، وعلى الأخص في البلاد العربية والأفريقية والآسيوية، وتوثيق الروابط بينها، وتبادل المعلومات والخبرات، ويشمل ذلك الاشتراك في دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك، وكذلك الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي ترتبط بهذه الأهداف والتي تعقد بالخارج، والعمل على عقدها بالبلاد.	٧- التعاون مع المنظمات والجمعيات الهندسية الداخلية والخارجية، وعلى الأخص في البلاد العربية والأفريقية والآسيوية، وتوثيق الروابط بينها، وتبادل المعلومات والخبرات، ويشمل ذلك الاشتراك في دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك، وكذلك الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي ترتبط بهذه الأهداف والتي تعقد بالخارج، والعمل على عقدها بالبلاد وذلك كله وفقًا لمقتضيات الأمن القومي.	٧- **كما هي**.	
٨- تيسير الإسكان للمهندسين وبناء وحدات سكنية بالقاهرة والمحافظات من مالها الخاص، وذلك طبقًا للأوضاع والشروط التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.	٨- تيسير الإسكان للمهندسين وبناء وحدات سكنية بالقاهرة والمحافظات من مالها الخاص، وذلك طبقًا للأوضاع والشروط التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.	٨- **كما هي**.	
٩- العمل على نشر الوعي الهندسي، وتنظيم الإشراف على المكاتب الهندسية والمكاتب الهندسية الاستشارية.	٩- العمل على نشر الوعي الهندسي، وتنظيم الإشراف على المكاتب الهندسية والمكاتب الهندسية الاستشارية.	٩- **كما هي**.	

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
	١٠- العمل على الارتقاء بالمستوى المهني والعلمي والعملي للمهندسين لتحقيق أعلى جودة لأداء المهندسين والمنتج الهندسي، ليتواكب مع التطورات التكنولوجية الحديثة، ويتم تحقيق تلك الأهداف وفقًا للقانون والنظام الداخلي للنقابة من خلال مراكز للدراسات الهندسية بأنواعها والتنمية المهنية المستدامة.	١٠- **كما هي**.	
(استبدل نص المادة بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣) **مادة (٣)** يشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة ما يأتي: أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس في الهندسة.	**مادة (٣)** يشترط فيمن يكون عضوًا بالنقابة ما يأتي: ١- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس في الهندسة، ويجب على الجامعات والكليات والمعاهد العليا التي يتخرج فيها حملة المؤهلات إخطار النقابة بأسماء الخريجين حسب بطاقة الرقم القومي ودرجات تخرجهم ومحال إقامتهم خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان.	**مادة (٣)** يشترط فيمن يكون عضوًا بالنقابة ما يأتي: ١- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس في الهندسة، ويجب على الجامعات والكليات والمعاهد العليا **التي تمنح شهادات بكالوريوس الهندسة أو ما يعادلها** إخطار النقابة بأسماء الخريجين حسب بطاقة الرقم القومي ودرجات تخرجهم ومحال إقامتهم خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان.	ضبط صياغة وتحديد المعنى المستهدف

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
ب. أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل عضوية النقابة رعايا الدول الذين تتوفر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل. ج. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة. د. أن يكون محمود السيرة – حسن السمعة. هـ. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين. و. ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية عن أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة ما يمضي على صدور الحكم النهائي أربعة أعوام على الأقل. ويجب على الجامعات والكليات والمعاهد العليا التي يتخرج منها حملة المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة "أ" إخطار النقابة بأسماء الخريجين ودرجات تخرجهم ومحال إقامتهم خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان.	٢- أن يكون متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية، ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل في عضوية النقابة رعايا الدول الذين تتوافر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل. ٣- أن يكون متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة. ٤- أن يكون محمود السيرة – حسن السمعة. ٥- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة **جنائية** أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين. ٦- ألا يكون قد صدر ضده أحكام تأديبية عن أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يمض على صدور الحكم النهائي أربعة أعوام على الأقل. ٧- أن يقدم ما يفيد موقفه من الخدمة العسكرية.	٢- **كما هي**. ٣- **كما هي**. ٤- **كما هي**. ٥- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة **جناية** أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين. ٦- **كما هي**. ٧- أن يقدم ما يفيد موقفه من الخدمة العسكرية **أو الخدمة العامة**.	**٥-** لان كلمة جناية تشمل لفظ الفعل ذاته، بينما كلمة جنائية تشمل جميع الاحكام الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات. ٧-لان بعض الشباب والاناث يؤدون الخدمة العامة وليس الخدمة العسكرية.

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
المـــادة (٤) تشكل لجان القيد برئاسة أحد وكيلي النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس وممثلين لكل شعبة، ويقدم طلب القيد إلى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسة وتقديم توصياتها بشأنه طبقًا للنظام الداخلي، وتُعرض هذه التوصيات على لجان القيد، وعلى الطالب أن يؤدي مع الطلب رسمًا قدره عشرة جنيهات ولا يُرد هذا الرسم بأي حال من الأحوال. وتقرر لجنة القيد قيد الاسم في الجدول الخاص، بعد التحقق من توافر شروط القبول في الطالب، طبقًا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي. ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض القيد مسببًا في هذه الحالة تسلم صورة من قرارها إلى الطالب أو تُرسل إليه بكتاب موصي عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار. وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة.	**مـــادة (٤)** تشكل لجان القيد برئاسة أحد وكيلي النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس وممثلين لكل شعبة، ويقدم طلب القيد إلى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسة وتقديم توصياتها بشأنه طبقًا للنظام الداخلي، وتُعرض هذه التوصيات على لجان القيد، وعلى الطالب أن يؤدي مع الطلب رسمًا قدره ألف جنيه يُسدد نقدًا أو عن طريق الدفع الإلكتروني. وتقرر لجنة القيد قيد الاسم في الجدول الخاص، بعد التحقق من توافر شروط القبول في الطالب، طبقًا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي. ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض القيد مسببًا في هذه الحالة تسلم صورة خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار. وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة.	**مـــادة (٤)** تشكل لجان القيد برئاسة أحد وكيلي النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس وممثلين لكل شعبة، ويقدم طلب القيد إلى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسة وتقديم توصياتها بشأنه طبقًا للنظام الداخلي، وتُعرض هذه التوصيات على لجان القيد، وعلى الطالب أن يؤدي مع الطلب رسمًا قدره **خمسمائة جنيه يُسدد نقدًا**. وتقرر لجنة القيد قيد الاسم في الجدول الخاص، بعد التحقق من توافر شروط القبول في الطالب، طبقًا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي. ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض القيد مسببًا **وفي هذه الحالة تسلم صورة من قرارها إلى الطالب أو ترسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأحدي وسائل الأخطار الحديثة التي يحددها مجلس النقابة خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.** وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة.	**مادة (٤)** تيسيرًا على المهندسين حديثي التخرج والحذف لان طريقة السداد تحددها اللائحة التنفيذية لضمان وصول قرار اللجنة للطالب

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
(استبدل نص المادة بموجب القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٠)			
مادة (٧)	**مادة (٧)**	**مادة (٧)**	**مادة (٧)**
"لا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والأفراد أن تعين في وظائف المهندسين أو أن تعهد بالأعمال الهندسية إلا إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم في جدول النقابة أو إلى المكاتب الهندسية الاستشارية المقيدة بجدول النقابة بعد سداد رسم القيد المقرر والاشتراك السنوي وبالنسبة للمصريين تعتبر شهادة القيد مسوغاً من مسوغات التعيين وللنقابة على سبيل الاستثناء **أن تمنح** المهندسين الأجانب والمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية تصريحات مؤقتة ومحددة لمزاولة المهنة بناءً على طلب الجهات التي عهدت إليهم بذلك وبعد سداد الرسوم الآتية:	لا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والأفراد أن تعين في وظائف المهندسين أو أن تعهد بالأعمال الهندسية إلا إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم في جدول النقابة أو إلى المكاتب الهندسية الاستشارية المقيدة بجدول النقابة، وذلك بعد سداد رسم القيد المقرر، والاشتراك السنوي، وبالنسبة للمصريين تعتبر شهادة القيد مسوغًا من مسوغات التعيين للنقابة على سبيل الاستثناء. ويجوز أن تمنح المهندسين الأجانب والمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية تصريحات مؤقتة ومحددة لمزاولة المهنة بناء على طلب الجهات التي عهدت إليهم بذلك، وبعد سداد الرسوم الآتية نقدًا أو عن طريق الدفع الإلكتروني.	لا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والأفراد أن تعين في وظائف المهندسين أو أن تعهد بالأعمال الهندسية إلا إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم في جدول النقابة أو إلى المكاتب الهندسية الاستشارية المقيدة بجدول النقابة، وذلك بعد سداد رسم القيد المقرر، والاشتراك السنوي، وبالنسبة للمصريين تعتبر شهادة القيد مسوغًا من مسوغات التعيين للنقابة. ويجوز أن تمنح المهندسين الأجانب والمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية **تصاريح** مؤقتة ومحددة لمزاولة المهنة بناء على طلب الجهات التي عهدت إليهم بذلك، وبعد سداد الرسوم الآتية نقدًا أو عن طريق الدفع الإلكتروني.	لضبط الصياغة
(أ) بالنسبة للمهندس الأجنبي: ١. رسم مقداره عشرون جنيهًا.	أ . بالنسبة للمهندس الأجنبي. ١ – رسم طلب مقداره عشرة آلاف جنيه مصري، ويمكن أن يسدد بالعملة الأجنبية.	أ . بالنسبة للمهندس الأجنبي ١ – رسم مقداره **خمسون ألف جنيه مصري**، ويمكن أن يسدد بالعملة الأجنبية.	١ – لضبط الصياغة، ولتعزيز قدرات النقابة المالية خاصه وأن مزاولى المهنة من الأجانب يتقاضون نسب ربح عالية.
٢. رسم مزاولة المهنة سنوي مقداره مائة جنيه.	٢ – رسم مزاولة مهنة سنوي مقداره ستة	٢ – رسم مزاولة مهنة سنوي مقداره **ثلاثون**	٢– لتعزيز قدرات النقابة المالية.

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
	آلاف جنيه مصري، ويمكن أن يسدد بالعملة الأجنبية.	**ألف جنية مصري**، ويمكن أن يسدد بالعملة الأجنبية.	
ب . بالنسبة للمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية:	ب . بالنسبة للمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية:	ب ـ بالنسبة للمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية:	
١. رسم طلب مقداره خمسمائة جنيه.	١ – رسم طلب مقداره مائتا ألف جنيه مصري، ويمكن أن يسدد بالعملة الأجنبية.	١– رسم طلب مقداره **ثلاثمائة ألف جنيه مصري**، ويمكن أن يسدد بالعملة الأجنبية.	١–لضبط الصياغة، ولتعزيز قدرات النقابة المالية.
٢. رسم مزاولة مهنة سنوي مقداره خمسمائة جنيه.	٢– رسم مزاولة مهنة سنوي مقداره مائة وستون ألف جنيه مصري، ويمكن أن يسدد بالعملة الأجنبية، وذلك طبقًا للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي.	٢– رسم مزاولة مهنة سنوي مقداره **مائتا ألف جنيه مصري**، ويمكن أن يسدد بالعملة الأجنبية.	٢–تعزيز قدرات النقابة المالية.
وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي."		وذلك طبقًا للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي.	تطبيقا لقانون البنك المركزي
مادة (١١)	**مادة (١١)**	**مادة (١١)**	لأنها فقرة قائمة بذاتها
تجري الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري بالمقر الرئيسي للنقابة أو في مقار النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء، على أن تكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق انتخاب مستقلة، وذلك كله	تجري الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري بالمقر الرئيسي للنقابة أو في مقار النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء، على أن تكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق انتخاب مستقلة، وذلك كله	تجري الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري بالمقر الرئيسي للنقابة أو في مقار النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء، على أن تكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق انتخاب مستقلة، وذلك كله طبقًا	

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
طبقًا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.	طبقًا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للنقابة، ويجوز تطبيق نظام التصويت الإلكتروني حال توافره.	للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للنقابة، ويجوز تطبيق نظام التصويت الإلكتروني، **بما يتسق مع اللائحة الداخلية للنقابة.**	حتى لا يكون به شبهة عدم دستورية
– ولا يجوز لأي عضو من أعضاء النقابة بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو النقابة الفرعية – التخلف عن تأدية الواجب الانتخابي، وإلا التزم بسداد اشتراك إضافي قدره جنيه واحد يخصص لصندوق المعاشات والإعانات بالنقابة.	– ولا يجوز لأي عضو من أعضاء النقابة بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو النقابة الفرعية التخلف عن تأدية الواجب الانتخابي، وإلا التزم بسداد اشتراك إضافي قدره السنوي يخصص لصندوق المعاشات والإعانات بالنقابة.	– ولا يجوز لأي عضو من أعضاء النقابة بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو النقابة الفرعية التخلف عن تأدية الواجب الانتخابي، وإلا التزم **بسداد اشتراك إضافي مقداره خمسون جنيهًا** يخصص لصندوق المعاشات والإعانات بالنقابة.	حتى لا يكون المبلغ مغالى فيه
وتسري فيما يتعلق بتحصيل هذا الاشتراك الإضافي وسداده القواعد المقررة بشأن الاشتراك الأصلي، وتلغى بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عددًا يقل أو يزيد عن العدد المطلوب. ويفوز بالعضوية في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص خاص الحاصلون على أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين، وينتخب عند التساوي في الأصوات الأقدم قيدًا في جداول النقابة.	وتسري فيما يتعلق بتحصيل هذا الاشتراك الإضافي وسداده القواعد المقررة بشأن الاشتراك الأصلي، وتلغى بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عددًا يقل أو يزيد عن العدد المطلوب. ويفوز بالعضوية في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص خاص الحاصلون على أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين، وينتخب عند التساوي في الأصوات الأقدم قيدًا في جداول النقابة.	وتسري فيما يتعلق بتحصيل هذا الاشتراك الإضافي وسداده القواعد المقررة بشأن الاشتراك الأصلي، وتلغى بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عددًا يقل أو يزيد عن العدد المطلوب. ويفوز بالعضوية في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص خاص الحاصلون على أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين، وينتخب عند التساوي في الأصوات الأقدم قيدًا في جداول النقابة.	

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
مادة (١٣) تشكل الجمعية العمومية للنقابة من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم في الجدول الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة.	**مادة (١٣)** تشكل الجمعية العمومية للنقابة من جميع الأعضاء المقيدة أسماؤهم في الجدول الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة.	**مادة (١٣)** **كما هي**	
مادة (١٥) تعقد الجمعية العمومية في الأسبوع الأول من شهر مارس من كل سنة في موعد يعينه مجلس النقابة، ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادي كلما رأي المجلس ضرورة لذلك، وتنعقد الجمعية العمومية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إذا قدم للمجلس في هذا الشأن طلب مسبب موقع من مائة عضو على الأقل من أعضائها الذين لهم حق الاشتراك في مداولاتها، وعلى وزير الري دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ١٥ يوم إذا لم يقم مجلس النقابة بدعوتها خلال المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة.	**مادة (١٥)** تعقد الجمعية العمومية خلال شهر يونيو من كل سنة في موعد يحدده مجلس النقابة، ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادي كلما رأى المجلس ضرورة لذلك، وتنعقد الجمعية العمومية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إذا قدم للمجلس في هذا الشأن طلب مسبب موقع من خمسمائة عضو على الأقل من أعضائها الذين لهم حق الاشتراك في مداولاتها، وعلى وزير الري دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال (١٥) خمسة عشر يومًا إذا لم يقم مجلس النقابة بدعوتها خلال المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة.	**مادة (١٥)** تعقد الجمعية العمومية خلال شهر يونيو من كل سنة في موعد يحدده مجلس النقابة، ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادي كلما رأى المجلس ضرورة لذلك. **وعلى مجلس النقابة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي بناء على طلب مسبب وموقع من خمسمائة عضو ممن لهم حق الاشتراك في مداولاتها، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.** **وعلى وزير الموارد المائية والري دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً إذا لم يقم مجلس النقابة بدعوتها خلال المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة.**	لضبط الصياغة
مادة (١٦) "ترسل لكل من الأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل يبين فيها ميعاد الاجتماع	**مادة (١٦)** تكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية بالإعلان في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل ميعاد انعقادها بخمسة عشر يومًا	**مادة (١٦)**	

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
ومكانة وجدول أعمال الجمعية وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي وينشر عن موعد الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام في صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة."	على الأقل، مبينًا به موعد الانعقاد ومكانه وجدول أعمال الجمعية. وكذا الإعلان بمقر النقابة العامة والنقابات الفرعية ونوادي المهندسين، وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بالنقابة. ويجوز للنقابة في ذات المدة توجيه دعوة خاصة للأعضاء بأية وسيلة اتصال يمكن أن يتصل علمه بها، ومنها البريد الإلكتروني، والرسائل النصية القصيرة على الهاتف المحمول المقيد ببيانات العضو بناء على قاعدة البيانات التي تنشئها النقابة حسب نظامها الداخلي.	ويجوز للنقابة في ذات المدة توجيه دعوة خاصة للأعضاء بأية وسيلة اتصال يمكن أن يتصل **علمهم بها**، ومنها البريد الإلكتروني، والرسائل النصية القصيرة على الهاتف المحمول المقيد ببيانات العضو بناء على قاعدة البيانات التي تنشئها النقابة حسب نظامها الداخلي.	لضبط الصياغة
(استبدل نص المادة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣) **مادة (١٨)** لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحًا إلا إذا حضر الاجتماع ربع الأعضاء على الأقل، فإذا لم يكتمل العدد أُجِّل الاجتماع ساعتين، ويكون اجتماع الجمعية العادية الثانية صحيحًا إذا كان عدد الحاضرين **ثلاثمائة** عضو على الأقل، وإلا أُجِّل الاجتماع لمدة أسبوعين، وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها.	**مادة (١٨)** لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحًا إلا إذا حضر الاجتماع ربع الأعضاء على الأقل، فإذا لم يكتمل العدد أُجِّل الاجتماع ساعتين، ويكون اجتماع الجمعية العادية الثانية صحيحًا إذا كان عدد الحاضرين ستمائة عضو على الأقل، وإلا أُجِّل الاجتماع لمدة أسبوعين، وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها.	**مادة (١٨)** لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحًا إلا إذا حضر الاجتماع ربع **عدد** الأعضاء	حتى تتوافق مع اللائحة التنفيذية للنقابة

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
مادة (٢٢) يؤلف مجلس النقابة من النقيب، وعدد لا يقل عن خمسة وأربعين عضوًا، ولا يزيد على **خمسين** من المقيدين بجدول النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد، ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة – يختارهم مجلسها– كما يتعين أن يكون بهذا المجلس رؤساء النقابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء المنتخبين من الشعب والجمعية العمومية للنقابة. ويبين النظام الداخلي عدد ممثلي كل شعبة وعدد الأعضاء المكملين الذين ينتخبون أعضاء الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية.	**مادة (٢٢)** يؤلف مجلس النقابة من النقيب، وعدد لا يقل عن خمسة وأربعين عضوًا، ولا يزيد عن سبعين عضوًا من المقيدين بجدول النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد، ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة – يختارهم مجلسها– كما يتعين أن يكون بهذا المجلس رؤساء النقابات الفرعية ورؤساء الشعب الهندسية يكملهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء المنتخبين من الشعب والجمعية العمومية للنقابة. ويبين النظام الداخلي عدد ممثلي كل شعبة وعدد الأعضاء المكملين الذين ينتخبون أعضاء الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية.	**مادة (٢٢)** ويبين النظام الداخلي عدد ممثلي كل شعبة وعدد الأعضاء المكملين الذين ينتخبون **من بين** أعضاء الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية.	ضبط الصياغة
مادة (٣١) لمجلس النقابة أن يعين لمعاونته مكتبًا فنيًا متفرغًا يرأسه أحد أعضاء النقابة، كما له أن يشكل لجانًا للإشراف على أوجه النشاط التي يراها بالمجلس. ويحق للنقابة الاستفادة من نظام التفرغ بالاستعانة بتفرغ ثلاثة على الأكثر من أعضائها المشتغلين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع	**مادة (٣١)** لمجلس النقابة أن ينشئ لمعاونته مكتبًا فنيًا يرأسه أحد أعضاء النقابة، كما له أن يشكل لجانًا للإشراف على أوجه النشاط التي يراها بالمجلس. ويحق للنقابة الاستفادة من نظام التفرغ بالاستعانة بتفرغ ثلاثة على الأكثر من أعضائها المشتغلين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع	**مادة (٣١)** لمجلس النقابة أن ينشئ، لمعاونته، مكتبًا فنيًا يرأسه أحد أعضاء النقابة، **و**له أن يشكل لجانًا للإشراف على أوجه النشاط التي يراها بالمجلس. ويحق للنقابة **ندب** ثلاثة على الأكثر من أعضائها المشتغلين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات	إضافة الفواصل لضبط الصياغة واضافة حرف "و" لضبط الصياغة لتوضيح المعنى أكثر

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
العام أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها، ممن لا يتجاوز راتبهم السنوي ١٢٠٠ جنيه (ألف ومائتين جنيه) وتتحمل بمرتباتهم جهة العمل المذكورة. ويكون التفرغ لمدة سنة قابلة للتجديد، ولفترة أقصاها ثلاث سنوات.	العام أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها، ممن لا يتجاوز راتبهم السنوي ثمانون ألف جنيه وتتحمل مرتباتهم جهة العمل المذكورة. ويكون التفرغ لمدة سنة قابلة للتجديد، ولفترة أقصاها ثلاث سنوات.	الاقتصادية التابعة لها، ممن لا يتجاوز راتبهم السنوي **ثمانون ألف جنيه** وتتحمل مرتباتهم جهة العمل المذكورة. ويكون الندب كلياً لمدة سنة قابلة للتجديد، ولمدة أقصاها ثلاث سنوات.	
المادة (٣٧) تنشأ نقابة فرعية بقرار من مجلس النقابة في كل محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها **مائتي** عضو على الأقل، فإذا لم يبلغوا هذا العدد يجوز لمجلس النقابة أن يقر إلحاقهم بأقرب نقابة فرعية لهم، أو إنشاء نقابة فرعية خاصة بهم، طبقًا للقواعد التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.	**مادة (٣٧)** تنشأ نقابة فرعية بقرار من مجلس النقابة في كل محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها خمسمائة عضو على الأقل، فإذا لم يبلغوا هذا العدد يجوز لمجلس النقابة أن يقرر إلحاقهم بأقرب نقابة فرعية لهم، طبقًا للقواعد التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.	**مادة (٣٧)** **كما هي**	
مادة (٣٨) تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المقيدين بها الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة. وتعقد الجمعية اجتماعها السنوي في شهر **فبراير** من كل عام، ويتولى رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر أعضاء هذه الجمعية سنًا.	**مادة (٣٨)** تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المقيدين بها الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة لموعد انعقاد الجلسة. وتعقد الجمعية اجتماعها السنوي في شهر **مارس** من كل عام، ويتولى رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر أعضاء هذه الجمعية سنًا.	**مادة (٣٨)** **كما هي** **كما هي**	

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي، كما يجوز لخمسين عضو من أعضاء النقابة الفرعية دعوتها إلى هذا الاجتماع، بشرط أن يخطر مجلس النقابة مقدمًا بالغرض الذي من أجله دعيت الجمعية العمومية، وبالموعد المحدد للاجتماع.	ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي، كما يجوز لمائة عضو من أعضاء النقابة الفرعية دعوتها إلى هذا الاجتماع، بشرط أن يخطر مجلس النقابة مقدمًا بالغرض الذي من أجله دعيت الجمعية العمومية، وبالموعد المحدد للاجتماع.		
المادة (٤٣) تسري على النقابة الفرعية وعلى شعب النقابة أحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨) على أن يكون العدد (٥٠) عضوًا على الأقل، والفقرة الثانية من المادة (١٩) والمادة (٢٠) على أن يكون العدد (٥٠) عضوًا على الأقل والمادتين (٢١ و٢٧) من هذا القانون بالنسبة للرئيس وأعضاء مجلس كل من النقابة الفرعية أو الشعب.	**مادة (٤٣)** تسري على النقابة الفرعية وعلى شعب النقابة أحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨) على أن يكون العدد **مائة** عضو على الأقل، والفقرة الثانية من المادة (١٩) والمواد (٢٠، ٢١، ٢٧) من هذا القانون بالنسبة للرئيس، وأعضاء مجلس كل من النقابة الفرعية أو الشعب.	**مادة (٤٣)** **كما هي**	
المادة (٤٥) "تتكون إيرادات النقابة من: ١. رسوم القيد واشتراكات الأعضاء. ٢. رسوم القيد واشتراكات المكاتب الهندسية الاستشارية وتحدد هذه الرسوم في النظام الداخلي بحيث لا تتجاوز قيمتها في كل حالة ٥٠ جنيهاً مصرياً. ٣. ما تمنحه الدولة للنقابة من إعانات.	**مادة (٤٥)** تتكون إيرادات النقابة من: ١- رسوم القيد واشتراكات الأعضاء المنصوص عليها في هذا القانون. ٢- رسوم القيد واشتراكات المكاتب الهندسية، والمكاتب الهندسية الاستشارية، وتحدد هذه الرسوم في النظام الداخلي للنقابة حيث لا تتجاوز قيمتها في كل حالة خمسة وعشرون ألف جنيه. ٣- ما تمنحه الدولة للنقابة من إعانات.	**مادة (٤٥)** ١ - **كما هي**. ٢ - رسوم القيد واشتراكات المكاتب الهندسية، والمكاتب الهندسية الاستشارية، وتحدد هذه الرسوم في النظام الداخلي للنقابة **وحيث** لا تتجاوز قيمتها في كل حالة **خمسة وعشرين ألف جنيه.** ٣ - **كما هي**.	لضبط الصياغة. تصحيح لغوى.

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
٤. ما يقبله مجلس النقابة من وصايا وهبات وتبرعات. ٥. حصيلة رسم قدره مليم واحد على انتاج كل شكارة اسمنت وزن ٥٠ كيلو جرام. ٦. حصيلة رسم قدره مائة مليم على انتاج كل طن من حديد التسليح المحلي. ٧. اثمان مطبوعات النقابة ومقابل ما تقوم به من نشاط. ٨. حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية. ٩. رسوم طلبات تقدير الأتعاب. ١٠. إيرادات الاستشارات التي تجريها النقابة. ١١. جميع الموارد الأخرى المشروعة.	٤– ما يقبله مجلس النقابة من وصايا، هبات، وتبرعات. ٥– حصيلة رسم قدره واحد في الألف على كل طن مباع من إنتاج الأسمنت مقابل إشراف ومتابعة أعضاء النقابة للتأكد من مطابقة المواصفات الفنية واعتمادها. ٦– حصيلة رسم قدره واحد في الألف على كل طن مباع من إنتاج حديد التسليح مقابل إشراف ومتابعة أعضاء النقابة للتأكد من مطابقة المواصفات الفنية واعتمادها. ٧– أثمان مطبوعات النقابة، ومقابل ما تقوم به من نشاط. ٨– حصيلة المبالغ المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون. ٩– إيرادات الاستشارات والاستثمارات التي تجريها النقابة. ١٠– جميع الموارد الأخرى المشروعة التي يوافق عليها مجلس النقابة. وتسدد حصيلة المبالغ المقررة نقدًا أو عن طريق الدفع الإلكتروني.	٤ – **كما هي**. ٥– **كما هي**. ٦– **كما هي**. ٧– **كما هي**. ٨ – **كما هي**. ٩– **كما هي**. ١٠– **كما هي**.	
(استبدل نص البند هـ من المادة ٤٦ بموجب القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٠)			

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
مادة (٤٦) "يكون لصق دمغة النقابة إلزامياً على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية: (أ) جميع الرسومات الهندسية التي يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته المهنية الخاصة وكذلك صور هذه الرسومات الهندسية التي تعتبر كمستندات. (ب) أصول عقود الأعمال الهندسية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التي تعتبر مستنداً، ويعتبر العقد أصلاً إذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود إذا لم تحرر لها عقود. (ج) عقود التوريد عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الهندسية وكذلك عقود الأعمال الهندسية الأخرى على اختلاف أنواعها كالآلات والأدوات والأجهزة والمعدات وذلك كله طبقاً لما يحدده النظام الداخلي للنقابة.	**مادة (٤٦)** تسدد للنقابة المبالغ الآتية: ١- مائة وخمسون جنيهًا مقابل نظر الشكاوى أو الطلبات التي تقدم من الأعضاء لمجلس النقابة. ٢- اثنين في الألف من قيمة الرسومات أو العقود أو أوامر التوريد أو التقارير الهندسية، على ألا تقل عن ألف جنيه مقابل مراجعة ودراسة واعتماد الآتي. أ) جميع الرسومات الهندسية التي يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته المهنية الخاصة وكذلك صورها التي تعد مستندات. ب) أصول عقود الأعمال الهندسية وأوامر التوريد الخاصة بها، وكذلك صورها التي تعتبر مستندًا، ويعتبر العقد أصلاً إذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور، وتعد الفواتير الخاصة بهذه التوريدات عقودًا ما لم تحرر لها عقود. ج) عقود التوريد عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الهندسية، وكذلك عقود الأعمال الهندسية الأخرى على اختلاف أنواعها، كالآلات والأدوات والأجهزة والمعدات.	**مادة (٤٦)** ١ - **كما هى**. ٢ - **اثنان** في الألف من قيمة الرسومات أو العقود أو أوامر التوريد أو التقارير الهندسية، على ألا تقل عن ألف جنيه مقابل مراجعة ودراسة واعتماد الآتي. أ) **كما هى**. ب) **كما هى**. ج) **كما هى**.	٢- تصحيح لغوى.

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
(د) تقارير الخبراء الهندسية ورسومات رخص المحلات والمواقع وتكون فئة الدمغة المستحقة طبقاً للفقرات السابقة كالآتي: - ١٠٠ مليم للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنية. - ٥٠٠ مليم للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التي تزيد قيمتها على ١٠٠ ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه. - ١ جنية للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التي تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه ولا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه وتزاد خمسمائة مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الألف الأولى. (هـ) الشكاوى التي تقدم من الأعضاء لمجلس النقابة وتكون فئة الدمغة المستحقة عن كل شكوى مائة وخمسون مليماً. (و) تقدير الأتعاب وتكون قيمة الدمغة المستحقة عنها كما يأتي: ٥٠٠ مليم طلبات تقدير الاتعاب التي لا تزيد على ١٠ جنيهات. ١ جنيه طلبات تقدير الأتعاب التي تزيد على ١٠ جنيهات ولا تتجاوز ٥٠ جنيهاً. ٢ جنيه طلبات تقدير الأتعاب التي تزيد على	د) تقارير الخبراء الهندسية ورسومات رخص المحلات والمواقع. ٣- ٣% من قيمة العقد مقابل تقديم طلب تقدير الأتعاب.	د) **كما هو**. ٣- **كما هو**.	

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
٥٠ جنيهات ولا تتجاوز ١٠٠ جنيهاً. ٥ جنيه طلبات تقدير الأتعاب التي تزيد على ١٠٠ جنيهات ولا تتجاوز ١٠٠٠جنية ويزاد مبلغ خمسة جنيهات عن كل ألف تالية للألف جنية الأولي. ويتحمل الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب ورفع الدعوى بحسب الأحوال. ويبين النظام الداخلي للنقابة طريقة تداول طوابع الدمغة المقررة كما يبين طريقة الإشراف على تحصيلها. ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد منها طبقاً للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي.	ويتحمل تلك المبالغ مقدم الشكوى أو الطلب أو الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو طالب تقدير الأتعاب، بحسب الأحوال، وتحصل نقدًا أو عن طريق الدفع الإلكتروني، ويبين النظام الداخلي للنقابة طريقة الإشراف على تحصيلها.		
المادة (٤٧) "لا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهما التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة ألا إذا كان ملصقاً عليها طابع الدمغة المقرر. كما لا يجوز الاستناد إلى هذه الأوراق والمستندات أمام المحاكم أو أية جهة قضائية إلا إذا كان ملصقاً عليها الطابع المذكور في المادة السابقة.	**مادة (٤٧)** لا يجوز أن تقبل الوزارات، والمصالح، ووحدات الإدارة المحلية، والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهما التعامل بالأوراق والمستندات المنصوص عليها بالبند (٢) من المادة السابقة إلا إذا كان مسددًا عنها مقابل الخدمة المقرر.	**مادة (٤٧)** **كما هي**.	

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
ويكون لمن تنتدبه النقابة أن يتحقق من تنفيذ أحكام هذه المادة وذلك بالاطلاع على الأوراق المفروض عليها رسم الدمغة ويكون له صفة الضبطية القضائية بموجب قرار من وزير العدل بناء على اقتراح من مجلس النقابة وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإداري على الموظف المقصر لتحصيل الدمغة المستحقة.	ويكون لمن تنتدبه النقابة أن يتحقق من تنفيذ أحكام هذه المادة، وذلك بالاطلاع على الأوراق المفروض عليها المقابل المقرر، وتكون له صفة الضبطية القضائية بموجب قرار من وزير العدل، بناء على اقتراح من مجلس النقابة، وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإداري على الموظف المقصر في التحقق من تحصيل هذا المقابل.	**كما هي**.	
وتتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها في الأحوال وبالفئات المنصوص عليها في هذا القانون.	وتتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة المبالغ المستحقة عليها في الأحوال والفئات المنصوص عليها في هذا القانون.	**كما هي**.	
ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي.	وتحصل المبالغ المقررة نقدًا أو عن طريق الدفع الإلكتروني، ويبين النظام الداخلي للنقابة طريقة الإشراف على تحصيلها.	**كما هي**.	
المادة (٤٨) يتقادم الحق في المطالبة برسم الدمغة المستحق طبقًا لأحكام المادة (٤٦) لمضي خمس سنوات من يوم تقديم أو استعمال العقد أو الرسم أو الصورة أو المحرر الخاضع للرسم، وينقطع هذا التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. ويسقط الحق في استرداد الرسم المحصل بدون وجه حق بمضي سنة من يوم أدائه، ولا	**مادة (٤٨)** يتقادم الحق في المطالبة بالمبالغ المستحقة طبقًا لأحكام المادة (٤٦) لمضي خمس سنوات من يوم تقديم واستعمال العقد أو الرسم أو الصورة أو المحرر، وينقطع هذا التقادم بالمطالبة بأداء المبالغ بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. ويسقط الحق في استرداد المبالغ المحصلة بدون وجه حق بمضي سنة من يوم أدائها.	**مادة (٤٨)** **كما هي**. **كما هي**	

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
يقبل طلب رد قيمة الطوابع الملصقة بأي حال من الأحوال.			
(إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٥٤ بموجب القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٠) **مادة (٥٤)** يجب على كل عضو مقيد بالنقابة أن يدفع لصندوقها قبل نهاية شهر ديسمبر من كل سنة رسم اشتراك قدره ستة جنيهات إذا لم يكن قد مضى على تخرجه خمسة عشر عامًا. وتكون قيمة هذا الاشتراك تسعة جنيهات لمن مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عامًا. ويجوز للعضو أن يؤدي هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية. تلتزم جهة العمل التي يعمل بها العضو	**مادة (٥٤)** يجب على كل عضو مقيد بالنقابة أن يدفع نقدًا أو عن طريق الدفع الإلكتروني لصندوقها قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام رسم اشتراك مقداره: ١- مبلغ مائة جنيه لمن مضى على تخرجه خمس سنوات فأقل. ٢- مبلغ مائة وخمسين جنيهًا لمن مضى على تخرجه أكثر من خمس سنوات حتى عشر سنوات. ٣- مبلغ مائتي جنيه لمن مضى على تخرجه أكثر من عشر سنوات حتى خمس عشرة سنة. ٤- مبلغ مائتين وخمسين جنيهًا لمن مضى على تخرجه أكثر من خمس عشرة سنة. ويلتزم طالب القيد بقيمة رسم الاشتراك من سنة التخرج حتى تاريخ القيد، ويجوز للعضو أن يؤدي هذا الرسم على أقساط شهرية.	**مادة (٥٤)** **كما هي**.	

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
سواء كانت عامة **أو** خاصة بخصم قيمة رسوم القيد والاشتراكات للنقابة من مرتبات الأعضاء بناء على طلب النقابة وتوريدها إليها بدون أي مقابل. ولا يتمتع من يتخلف عن تأدية الاشتراك في الموعد المحدد بأية خدمة نقابية إلا بعد أداء جميع الاشتراكات المتأخرة. وتنذر النقابة العضو الذي يتخلف عن سداد الاشتراك بالوفاء به خلال أجل لا يتجاوز أسبوعين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا انقضى ذلك الميعاد دون الوفاء بالاشتراك المتأخر جاز إسقاط عضويته بقرار من مجلس النقابة ولا يجوز إعادة قيده إلا بعد سداد رسم قيد جديد فضلاً عن سداد جميع الاشتراكات المتأخرة. يجب على كل **قيد** مقيد بالنقابة أن يدفع لصندوقها رسم اشتراك إضافي مقداره ستون جنيهًا عن كل سنة من سنوات الإعارة أو التعاقد للعمل بالخارج ويسري على هذا الرسم الأحكام الخاصة برسم الاشتراك.	وتلتزم جهة العمل التي يعمل بها العضو، سواء أكانت عامة أم خاصة بخصم قيمة رسوم القيد والاشتراكات للنقابة من مرتبات الأعضاء بناء على طلب النقابة، وتوريدها بدون أي مقابل، وذلك في الحدود التي تسمح بها القوانين الخاضعة لها هذه الجهات. ولا يتمتع من يتخلف عن تأدية الاشتراكات في الموعد المحدد بأية خدمة نقابية – إلا بعد أداء جميع الاشتراكات المتأخرة. وفي حالة عدم الوفاء بقيمة الاشتراك المتأخر لمدة ثلاث سنوات متتالية تنذر النقابة العضو الذي يتخلف عن سداد الاشتراك بالوفاء به خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يومًا بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا انقضى ذلك الميعاد دون الوفاء بالاشتراك المتأخر جاز إسقاط عضويته بقرار من مجلس النقابة، ولا يجوز إعادة قيده إلا بعد سداد رسم قيد جديد، فضلاً عن سداد جميع الاشتراكات المتأخرة طبقًا للنظام الداخلي. يجب على كل عضو مقيد بالنقابة أن يدفع نقدًا أو عن طريق الدفع الإلكتروني لصندوقها رسم اشتراك ألف جنيه مصري عن كل سنة من سنوات الإعارة أو التعاقد للعمل بالخارج، ويسري على هذا الرسم الأحكام الخاصة برسم الاشتراك.	**كما هي**. **كما هي**. **كما هي**.	

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
المادة (٦٠) "تكون العقوبات التأديبية كما يلي: - لفت نظر - الإنذار - الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة. إسقاط العضوية من النقابة وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة.	**مادة (٦٠)** مع عدم الإخلال بأي عقوبات تنص عليها قوانين أخرى، تكون العقوبات التأديبية كما يأتي: أ – لفت النظر. ب – الإنذار. ج – الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات. د – إسقاط العضوية من النقابة، وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاولة المهنة، إلا بعد إعادة قيده بالنقابة، وسداد رسم القيد.	**مادة (٦٠)** **كما هي**. **كما هي**. **كما هي**.	
المادة (٦١) **تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين:** "أ) تشكل لجنة الدرجة الأولى من: وكيل النقابة (رئيساً)، ومهندس بدرجة أستاذ من إحدى كليات الهندسة أو المعاهد العليا أو ما يماثلها من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب، وعضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة، ومهندس من العاملين بالحكومة أو القطاع العام من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب وأقدم منه في القيد بالنقابة، وعضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب.	**مادة (٦١)** تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين: أ– تشكل الدرجة الأولى من أحد أعضاء الجمعية العمومية ترشحه الجمعية من غير أعضاء مجلس النقابة رئيسًا، وعضوية كل من: - مهندس بدرجة أستاذ من إحدى كليات الهندسة أو المعاهد العليا أو ما يماثلها من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات أو مجلس الشعبة، بحسب الأحوال. - عضو من مجلس الدولة بدرجة	**المادة (٦١)** **تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين:** "أ) تشكل لجنة الدرجة الأولى من: **وكيل النقابة (رئيساً)، ومهندس بدرجة أستاذ من إحدى كليات الهندسة أو المعاهد العليا أو ما يماثلها من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب، وعضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة، ومهندس من العاملين بالحكومة أو القطاع العام من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب وأقدم منه في القيد بالنقابة، وعضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من الشعبة التي ينتمي إليها العضو**	**المادة (٦١)** حتى يتم تفادى حدوث اى فراغ ينتج عن عدم انعقاد الجمعية العمومية

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
ب) تشكل الدرجة الثانية من النقيب (رئيساً)، ومستشار الدولة لوزارة الري، وعضو من مجلس الدولة لا تقل درجته عن درجة مستشار مساعد يختاره رئيس مجلس الدولة، ولا يجوز أن يشترك في أي من الدرجتين أحد ممن اشتركوا في لجنة التحقيق ويجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مسبباً.	مستشار على الأقل يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلس الدولة. - مهندس من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب وأقدم منه في القيد بالنقابة يرشحه مجلس الشعبة. - عضو، يعين لمدة سنة، من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب يرشحه مجلس الشعبة. ب- تشكل الدرجة الثانية من أحد أعضاء الجمعية العمومية ترشحه الجمعية من غير أعضاء مجلس النقابة رئيسًا، وعضويًة كل من: - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة أو من يرشحه. - عضو من مجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلس الدولة. ولا يجوز أن يشترك في أي من الدرجتين أحد ممن اشتركوا في لجنة التحقيق، ويجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مسببًا. ويجوز للنقابات الفرعية تشكيل لجان لتقصي الحقائق، ودراسة وبحث أي شكاوى أو	**المحال للتأديب**. ب) تشكل الدرجة الثانية من **النقيب (رئيساً)، ومستشار الدولة لوزارة الموارد المائية والري، وعضو من مجلس الدولة لا تقل درجته عن درجة مستشار مساعد يختاره رئيس مجلس الدولة**، ولا يجوز أن يشترك في أي من الدرجتين أحد ممن اشتركوا في لجنة التحقيق ويجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مسبباً.	ب) لا يجوز رئيس النقابة من غير أعضائها.

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
	تجاوزات، على أن ترفع تقريرها لمجلس النقابة.		
المادة (٧٦) تتكون موارد صندوق المعاشات والإعانات مما يأتي: ١- رسوم قيد الأعضاء. ٢- ثلثا اشتراكات الأعضاء السنوية. ٣- ما تساهم به الدولة من إعانة سنوية في هذا الصندوق. ٤- التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس النقابة لمصلحة الصندوق. ٥- أرباح مطبوعات النقابة، ومقابل ما تقوم به من نشاط. ٦- نصف الرسم المحصل على إنتاج الأسمنت. ٧- نصف الرسم المحصل على إنتاج حديد التسليح المحلي. ٨- حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية. ٩- الرسوم على طلبات تقدير الأتعاب.	**مادة (٧٦)** تتكون موارد صندوق المعاشات والإعانات مما يأتي: ١- رسوم قيد الأعضاء. ٢- ثلثي اشتراكات الأعضاء السنوية. ٣- ما تساهم به الدولة من إعانة سنوية في هذا الصندوق. ٤- التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس النقابة لمصلحة الصندوق. ٥- أرباح مطبوعات النقابة، ومقابل ما تقوم به من نشاط. ٦- نصف قيمة الرسم المنصوص عليه في البندين (٥، ٦) من المادة (٤٥) من هذا القانون. ٧- نسبة لا تقل عن (٥٠ %) من حصيلة مقابل الخدمات المنصوص عليها في البند (١، ٢) من المادة (٤٦) من هذا القانون. ٨- مقابل تقديم طلبات تقدير الأتعاب المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٤٦) من هذا القانون. ٩- إيرادات الاستشارات والاستثمارات التي تجريها النقابة. ١٠ – جميع الموارد الأخرى المشروعة.	**مادة (٧٦):** ١- **كما هي**. ٢- **كما هي**. ٣- **كما هي**. ٤- **كما هي**. ٥- **كما هي**. ٦- **كما هي**. ٧- **كما هي**. ٨- **كما هي**. ٩- **كما هي**. ١٠- **كما هي**.	

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
١٠- إيرادات الاستثمارات التي تجريها النقابة. ١١- جميع الموارد الأخرى المشروعة.			
المـــادة (٨٧) يقدر مجلس النقابة أتعاب العضو بناء على طلبه أو طلب العميل، وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة أو إذا كان هناك اتفاق كتابي، وحدث اختلاف على تقدير قيمة الأتعاب بسبب هندسي. ولا يجوز رفع الأمر إلى القضاء قبل عرض النزاع في الأتعاب على النقابة. وإذا لم يصدر أمر التقدير خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب جاز الالتجاء إلى القضاء. ولا تخل الأحكام السابقة بحق عضو النقابة والعميل في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يراها كل طرف ضرورية للمحافظة على حقوقه. وللمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر تتألف كل منها من رئيس وأربعة أعضاء من أعضائه أو من غيرهم للفصل في طلبات التقدير، ويكون اجتماعها صحيحًا بحضور ثلاثة من أعضائها. ولا يجوز لمن يندبه المجلس خبيرًا أن	**مـــادة (٨٧)** يقدر مجلس النقابة أتعاب العضو بناء على طلبه أو طلب العميل، وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة أو إذا كان هناك اتفاق كتابي، وحدث اختلاف على تقدير الأتعاب لسبب هندسي. ولا يجوز رفع الأمر إلى القضاء قبل عرض النزاع في الأتعاب على النقابة. وتلتزم النقابة بإصدار أمر التقدير خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وللطالب الطعن على أمر التقدير أمام القضاء خلال ستين يومًا من إخطاره. ولا تخل الأحكام السابقة بحق عضو النقابة والعميل في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يراها كل طرف ضرورية للمحافظة على حقوقه. وللمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر تتألف كل منها من رئيس وأربعة أعضاء من أعضائه أو من غيرهم للفصل في طلبات التقدير، ويكون اجتماعها صحيحًا بحضور ثلاثة من أعضائها. ولا يجوز لمن يندبه المجلس خبيرًا أن	**مـــادة (٨٧)** **كما هي**.	

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
يشترك في إصدار القرار في الموضوع الذي ندب من أجله، ويعتبر القرار الصادر في هذا الشأن كله صادرًا من المجلس. وعلى الطالب أن يؤدي قبل النظر في طلبه مقدار مقابل مصاريف، وأتعاب الخبراء التي يقدرها المجلس بحيث لا يزيد على (٥ %) من قيمة الأتعاب المطلوبة إذا زادت على خمسين جنيهًا أو (٨%) منها إذا نقصت عن ذلك، ويلتزم بهذه المصاريف من يصدر القرار بصفة نهائية ضده. ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير، وبالجلسة التي تحددها اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول للحضور أمام المجلس أو تقديم ملاحظاته كتابة في المدة التي تحددها اللجنة، كما يجب إخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب قبل موعدها بأسبوع على الأقل. وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يجاوز مائتي جنيه كان حق الفصل فيه لمجلس النقابة الفرعية في حدود الأحكام السابقة، على أن تبلغ	يشترك في إصدار القرار في الموضوع الذي ندب من أجله، ويعتبر القرار الصادر في هذا الشأن كله صادرًا من المجلس. وعلى الطالب أن يؤدي قبل النظر في طلبه رسم النظر المقرر للنقابة، ومقدار مقابل مصاريف، وأتعاب الخبراء التي يقدرها المجلس بحيث لا تزيد عن (٥ %) من قيمة الأتعاب المطلوبة إذا زادت على خمسة آلاف جنيه أو (٨ %) منها إذا نقصت عن ذلك، ويلتزم بهذه المصاريف من يصدر القرار بصفة نهائية ضده في حالة عدم الطعن عليه أمام القضاء أو صدور حكم قضائي نهائي في حالة الطعن، على أن تخصص نسبة (٢٠ %) من قيمة أتعاب الخبراء لتنمية موارد النقابة. ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير، وبالجلسة التي تحددها اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول للحضور أمام المجلس أو تقديم ملاحظاته كتابة في المدة التي تحددها اللجنة، كما يجب إخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب قبل موعدها بأسبوع على الأقل. وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يجاوز مائتي جنيه كان حق الفصل فيه لمجلس النقابة الفرعية في حدود الأحكام السابقة، على أن تبلغ		

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
قراراتها إلى مجلس النقابة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها. وفي جميع الأحوال تتبع قواعد الإثبات المقررة قانونًا عند نظر الطلب.	قراراتها إلى مجلس النقابة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها. وفي جميع الأحوال تتبع قواعد الإثبات المقررة قانونًا عند نظر الطلب.		
مادة (٩٨) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: **أولا)** انتحال لقب مهندس بالمخالفة لأحكام هذا القانون. **ثانيًا)** مباشرة عمل من الأعمال الهندسية ممن ليس مقيدًا بالنقابة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو كان مقيدًا بها ولكنه موقوف عن العمل بقرار تأديبي. **ثالثًا)** مخالفة أحكام القرارات التي يصدرها وزير الري طبقًا للمادة (٩٥). **رابعًا)** قيام رب العمل أو من يمثله باستخدام أحد من غير أعضاء النقابة لمباشرة أعمال هندسية أو إسناد أعمال هندسية إليهم لا تجوز لهم مباشرتها طبقًا لأحكام هذا القانون.	**مادة (٩٨)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ١- انتحال لقب مهندس بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ٢- مباشرة عمل من الأعمال الهندسية ممن ليس مقيدًا بالنقابة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو كان مقيدًا بها، ولكنه موقوف عن العمل بقرار تأديبي. ٣- مخالفة أحكام القرارات التي يصدرها وزير الري طبقًا للمادة (٩٥). ٤- قيام رب العمل أو من يمثله باستخدام أحد من غير الأعضاء المقيدين بالنقابة لمباشرة أعمال هندسية أو إسناد أعمال هندسية إليهم لا تجوز لهم مباشرتها طبقًا لأحكام هذا القانون. وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها إلى النقابة.	**مادة (٩٨)** **كما هي**. ١- **كما هي** ٢- **كما هي** ٣- مخالفة احكام القرارات التي يصدرها وزير **الموارد المائية والري** للمادة (٩٥). ٤- **كما هي**	٣-تم التعديل طبقا لما جاء في المادة الثالثة من مواد الاصدار

القانون القائم	مشروع القانون المقدم من الحكومة	رأى اللجنة	مبررات التعديل
المادة (٩٩) يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات كل من وقع أو قبل أو استعمل عقداً أو رسماً أو صورة أو محرراً مما ورد في المادة ٤٦ من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر ويحكم القاضي من تلقاء نفسه لمصلحة النقابة بما يوازي قيم رسم الدمغة وذلك علاوة على الرسم المذكور"	**مادة** (٩٩) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة قدرها ضعف قيمة المبالغ المستحقة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وقع أو قَبل أو استعمل عقدًا، ولم يسجل بالنقابة أو استعمل رسمًا أو صورة أو تقريرًا ولم يؤد عنه المبالغ المقررة الواردة في نص المادتين: (٤٥) و(٤٦) من هذا القانون، وامتنع عن السداد خلال تسعين يومًا من تاريخ الاستحقاق. وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها إلى النقابة.	**مادة** (٩٩) **كما هي**.	
	المادة الثانية يلتزم مجلس النقابة بإعداد مشروع تعديل النظام الداخلي للنقابة خلال تسعين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون كحد أقصى، ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الموارد المائية والري.	**المادة الثانية** ويصدر بهذا النظام قرار من وزير الموارد المائية والري.	
	المادة الثالثة تستبدل بعبارة "وزارة الري" عبارة "وزارة الموارد المائية والري" أينما وردت بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين.	**المادة الثالثة** **كما هي**	
	المادة الرابعة يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** / / **٢٠١٩** **دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**	**المادة الرابعة** **كما هي**	